(79) خاتمة المطاف الفوضى في التطبيق بين الاِمام و المأموم لقد ترك الاِهمال في تفسير العبادة تفسيراً منطقياً، فوضى كبيرة في مقام التطبيق بين الاِمام و المأموم فنرى أنّإمام الحنابلة أحمد بن حنبل (164ـ 241هـ) صدر عن فطرة سليمة في تفسير العبادة ، وأفتى بجواز مسّ ِ منبر النبيّ صلّ َى اللّه عليه و آله و سلّ َم والتبرّك به و بقبره و تقبيلهما عند ما سأله ولده عبد اللّه بن أحمد، و قال: سألته عن الرجل يمسّ ُ منبرَ النبيّ (صلى ا عليه وآله وسلم) و يتبرّك بمسّ ِه، و يُ قَ بّ له، ويفعل بالقبر مثل ذلك، يريد بذلك التقرّب إلى اللّه عزّ وجلّ؟ فقال: "لا بأس بذلك".(1) هذه هي فتوى الاِمام ـ الذي يفتخر بمنهجه أحمد بن تيمية، وبعده محمّد بن عبد الوهاب ـ و لم ير بأساً بذلك، لما عرفت من أنّ العبادة ليست مجرّد الخضوع، فلا يكون مجرّد التوجّه إلى الاَجسام و الجمادات عبادة، بل هي عبارة عن الخضوع نحو الشيء، باعتبار أنّه إله أو ربّ، أو بيده مصير الخاضع في عاجله و آجله، وأمّا مسّ المنبر أو القبر و تقبيلهما لغاية التكريم و التعظيم لنبيّ التوحيد، فلايوصف بالعبادة و لايتجاوز التبرّك به في المقام عن تبرّك يعقوب بقميص ابنه يوسف، و لم يخطر بخلد أحد من المسلمين إلى اليوم الذي جاء فيه ابن تيمية بالبدع الجديدة، أنّها عبادة لصاحب القميص و المنبر و القبر أو لنفس تلك الاَشياء. _____ (1) أحمد بن حنبل، العلل و معرفة الرجال 2: 492، برقم :3243، تحقيق الدكتور وصي اللّه عباس، ط بيروت 1408.